

القاعدة السابعة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل،

What is forbidden to take is forbidden to give except in matters Sultan Ahmed¹

Abstract

Islam has prepared and outlined clear rules and regulations regarding all types of food, including food from haram sources (forbidden based on the Islamic religion) derived from animals and other bases. This article critically reflects on general Fiqh principles that have been debated by Islamic clerics and renowned experts on Islamic Fiqh regarding this thorny issue.

Keywords: Outlined, derived, critically

2.1.1.1.1 معنى القاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل) لغة:

القاعدة التي بين أيدينا تتكون من ثلاثة مفردات أساسية.

حرم، الأخذ، الإعطاء. فلننظر في معنى كل لفظة حسبما هو كائن في لغة العرب وفي لسان حملة الشرع: **أ-حرم:** قال ابن فارس رحمه الله: (الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضدُّ الحلال. قال الله تعالى: (وحرام على قرية أهلكتناها) {الأنبياء: 95} ⁽¹⁾

حرم: الحرم بالكسر، والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرْمٌ، وقد حرم عليه الشيء، حرما وحراما وحرم الشيء، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرما. الحريم، المنع، والحُرمة الحرمان، والحرمان نقيض الإعطاء والرزق. يقال: محروم ومرزوق. ⁽²⁾

الحرمة: بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك الفعل، ينتهض فعله سببا للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضا، وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا: الحرمة والتحريم متحذان ذاتا ومختلفان اعتبارا. ⁽³⁾

University of Okara¹

¹ - أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «حرم».

² - العلامة ابن منظور، "لسان العرب": ١٢/١٢٤.

³ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٦٦٠.

- ب-أخذ: الهمزة والخاء والذال أصل صحيح فروعه متقاربة المعنى ، ترجع إلى التناول⁽⁴⁾ وحيازة الشيء⁽⁵⁾ .
- قال الزمخشري، رحمه الله: (ما أنت إلا أخذ نباذ : لمن يأخذ الشيء حريصا عليه ثم يبنده)⁽⁶⁾ . ولا فرق من جهة المعنى بين أخذ واتخذ، قال الزبيدي، رحمه الله: "ومعنى الأخذ والتَّخَذِ واحدٌ وهو حَوُزُ الشيءِ وَتَحْصِيلُهُ"⁽⁷⁾ .
- الأخذ بفتح الأول وسكون الخاء المعجمة هو السرقة⁽⁸⁾ .
- ت-الإعطاء: الإعطاء اسم لما يُعطى ، وهي الأغطية⁽⁹⁾ ، يقال: (فلان) طويل لا تعطوه الأيدي⁽¹⁰⁾ أي لا تتناوله . وهو مشتق من العَطْو على مذهب الخليل بن أحمد، رحمه الله⁽¹¹⁾ .
- العطاء: بالفتح وتخفيف الطاء يقارب الرزق إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما . فقيل: الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلا كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين . وعن الحلواني: العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوما بيوم⁽¹²⁾ .
- وفي شرح القدوري: العطاء ما يفرض للمقاتلين والرزق ما يجعل للفقراء المسلمين إذ لم يكونوا مقاتلة، كذا في المغرب⁽¹³⁾ .

-
- 4- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «أخذ» .
- 5- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" مادة «أخذ» .
- 6- محمود الزمخشري، "أساس البلاغة" مادة «أخذ» .
- 7- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" آخر كلامه على مادة «أخذ» .
- 8- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/١٢١ .
- 9- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «عطو» .
- 10- محمود الزمخشري، "أساس البلاغة" مادة «عطو» .
- 11- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «عطو» .
- 12- أعلى تمانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/١١٨٦-١١٨٧ .
- 13- نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهري القزويني، "سلسلة فهارس الكتابات الخطبة النادرة، ١٩٣/٢ (طبعة الأزهر، ١٩٤٥م) .

2.1.1.1.2. معنى القاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل) اصطلاحاً:

يعني أن إعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة كما أن المكروه أخذه وإعطاؤه مكروه فالرشوة مثلاً كما حرم أخذها حرم إعطاؤها من الراشي حتى لو دفع الوصي في دعوة القاصر رشوة للحاكم من مال القاصر يضمن وكذلك أخذ الدجال الذي يفتح البخت والأشخاص المشعوذين دراهم من الناس ممنوع وحرام كما أن إعطاء الناس لهم ممنوع وحرام أيضاً، وكذا النائحة أخذها وإعطاؤها الأجرة حرام وممنوع. (14)

كل ما كان محرماً في الشرع أخذه، من أصناف الممنوعات والمحظورات: فحرام إعطاؤه لأي أحد كان على أي وجه كان. لأجل ما تقرر من أنه تعالى لا يقبل إلا طيباً ولا يأمر إلا بطيب، وكل ما نهي عنه، على سبيل الجزم، فهو قبيح. (15)

كما أن إعطاء المحرم الغير عند ذنب يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. (16)

عند العلامة المناوي في كتابه، "التيسير بشرح الجامع الصغير" عند كلامه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهدها إذا علموا بذلك» (17) فقال: "وفيه أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقد عدّها الفقهاء من القواعد وفرّعوا عليها كثيراً من الأحكام. (18)

14 - علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام".

15 - للاستزادة في معنى الحسن والقبيح، أنظر: «البحر المحيط» 1/135 مسألة تعريف الحسن والقبيح.

16 - مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» القاعدة: 33.

17 - مسند أحمد: حديث رقم: 3881.

18 - عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 1/18.

2.1.1.1.3 من أمثلة هذه القاعدة ومسائله:

لأنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الدعوة إليه والتشجيع والإعانة عليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ودل عليه الحديث الوارد في الخمر (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتريات له) فاللعن دليل التحريم والآية والحديث دالان على أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. (19)

وفيها تنبيه:

كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة والزامر، إلا في مسائل الرشوة لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير إلا للقاضي، فإنه يجرم الأخذ والإعطاء، كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير. وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه. ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة.

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه؟ تردد الأكمل في شرح المشارق فيه، فمقتضى أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني. تنبيه: ويقرب من هذا قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين: الأولى: ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يجرم عليه إعطاؤها، لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام. والأولى منقولة عندنا. ولم أر الثانية. (20)

2.1.1.1.4 التطبيقات المعاصرة:

2.1.1.1.4.1 المخدرات ثبت من جهة الشرع تحريم المسكرات جميعها، وفي الحديث الصحيح: "كل ما

أسكر عن الصلاة فهو حرام"، **وبما أن الحكم بالحرمة يتجه إلى تعاطيها فإن اتخاذها حرام أيضا لما فيه من وسيلة إلى استعمالها، وكل ما حرم اتخاذ حرم إعطائه لما في ذلك من التعاون على الإثم المنهي عنه شرعا.**

ويندرج تحت هذا الباب ما تعلق بالمخدرات فإنها محرمة لما فيها من الخبث، وقد قال الله تعالى: {ويجمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (الأعراف: 157)

19 - حواله حديث؟؟؟.

20 - العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص128).

2.1.1.1.5. مستثنيات القاعدة:

قال في غمز عيون البصائر: وينبغي أن يستثنى الأخذ بالربا للمحتاج فإنه لا يحرم كما صرح به المصنف رحمه الله في البحر، ويحرم على الدافع الإعطاء بالربا. (21)

ونفس المعنى ذهب إليه السيوطي. (22)

بالنسبة للمسكرات أو المخدرات، فهي داخلة في تركيب أدوية يستنجد بها لمعالجة أدواء مستعصية خاصة تلك التي لها اتصال بالنفس البشرية من حالات الاضطراب والهيجان والرهاب والهستيريا.

بالنسبة للضرائب، فإن الواقع اليوم أنها تؤخذ عن طريق الإجبار، ومن تمنع من دفعها عُذ مناهضا للقوانين، وفي هذا من العنت والإضرار بالأفراد ما هو معلوم عند كل أحد، لذلك نص بعض أهل العلم على جواز دفعها درء للمشاق التي قد تلحق الممتنع.

يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، ولأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة. (23)

2.1.1.1. القاعدة الثامنة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله،

أوردها الدبوسي بصيغة تتقارب مع الصيغة المذكورة في (المجلة) فقد قال: (الأصل عند أصحابنا: أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله) (24)

أصل هذه القاعدة في تأسيس النظر (الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله). وخالف في ذلك زفر بن الهذيل من تلاميذ أبي حنيفة فلم يعتبر ذلك. وعبر عنها الزركشي بقوله: (ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله). (25)

21- غمز عيون البصائر: قاعدة 14.

22- السيوطي، الأشباه والنظائر، 201.

23- حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 56/2 بواسطة: موسوعة الفقه الكويتية: 42/9-624/2.

24- (تأسيس النظر: ص 60).

25- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.

وذكر الزنجاني بالهيئة التالية: ((ما لا يتجزأ فإثبات بعضه إثبات كله)) (26) ونقلها السبكي: عن بعض أئمة الشافعية بعنوان: ((ما لا يقبل التبويض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله)) ثم قال: وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك. فيقال: ((الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله)) (27)

2.1.1.1.1 معنى القاعدة: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله) لغة:

الجزء، في كلام العرب: النصيب، وجمعه أجزاء، وفي الحديث: قرأ جزءاً من الليل، الجزء: النصيب والقطعة من الشيء، وفي الحديث: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. (28) الجزء في اصطلاح الفقهاء يطلق على معان: منها: ما يتكبر منه ومن غيره شيء سواء كان موجوداً في الخارج أو في العقل كالأجناس. ومنها: ما يعبر به عن الكل كالروح والرأس والوجه والرقبة من الإنسان، كما في جامع الرموز في كتاب الكفالة. ومنها: الجزء الذي لا يتجزأ المسمى بالجوهر الفرد، وعرف بأنه جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة أصلاً لا قطعاً ولا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً. (29)

2.1.1.1.2 معنى القاعدة: اصطلاحاً:

إذا كان إعمال اللفظ أولى من إهماله فكل ما لا يقبل التجزئة فذكر بعضه في الحكم كذكر كله، ووجود بعضه كوجود كله، إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام، وإما لا فيهمل، لكن الإعمال أولى من الإهمال. (30) ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله. ما لا يقبل التبويض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. ما لا يقبل التبويض فاختيار بعضه كاختيار كله. (31)

التوضيح:

26- (تخريج الفروع على الأصول: تحقيق، د-أديب صالح، الطبعة الثانية، ص ٢٤٣).

27- (تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر: ص ٣٢، ٣١).

28- العلامة ابن منظور، لسان العرب، حرف الجيم. الجزء الخامس.

29- أعلى تمانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/558.

30- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.

31- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، القاعدة: 57 (م/63)

إن ذكر بعض ما لا يتجزأ على وجه الشيعون كمنصفه مثلاً، كذكر كله، لأننا إذا لم نقل بذلك، والموضوع أن المحدث عنه لا يتجزأ، يلزم إهمال الكلام بالمرّة، والحال أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله. (32)

2.1.1.1.3 من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

والمفهوم منها أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل وإن البعض منها إذا ذكر كان الكل المذكوراً؛ لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجبا لإهمال الكلام، والحال أن المادة من المجلة تصرح بأن إعمال الكلام أولى من إهماله. (33)

على سبيل المثال: فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت.

ومنها: العفو عن القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقيين مالا.

ومنها النسك: إذا قال: أحرمت بنصف نسك كان محرماً، ولم أره الآن صريحاً.

وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة رحمه الله فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله، ولكن لم يدخل لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ.

ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي فإنه صريح، ولو قال كأمي، كان كناية. (34)

2.1.1.1.4 التطبيقات المعاصرة:

منها: أن الإنسان إذا صب في دن الخل كوز خمر جاز أن يشرب منه للحال إذا لم يظهر له طعم أو لون أو ريح، ولو صب قطرة خمر في دن خل لا يحل الشرب منه في الحال. كما في الذخائر الأشرفية. وهو يحتاج إلى التوجيه فيطلب.

منها: على القول المرجوح: أن بعة الإبل الصحيحة إذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه، وإذا وقع فيه نصفها نجست. (35)

32- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. 57 (م/63)

33- علي حيدر، تحقيق تعريب: الحامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/45).

34- العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص189).

35- السيد أحمد محمد الحنفي الحموي، «غمز عيون البصائر» ص465.